

الدرس 90 من شرح متن ابن عاشر المرشد المعين للفقيه أبي إلیاس موسى الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

والصلة والسلام على اشرف وعلى الله وصحابه فيقول الناظم رحمة الله اصبر لخوف ضر لوعتي ما اعود في الدرس الماضي ان يفتتحن الكلام على تيمم يقال تيمم فلان مكة اي قصد مكة وتيمنت كذا الشيء اي قصدت والتيمم في الشرع هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية تقرب الى الله تبارك وتعالى. وبنية رفع الحدث وسيأتي ان شاء الله من هذا المنبر ذكرنا ان التيمم له سببان له موجبان السبب الاول عدم وجود الماء بكل والسبب الثاني الخوف من ضرر يلحق مستعمل المال فمن كان يخاف عند استعمال الله من ضر يلحقه فيجوز له ان يتيمم ودفعنا انضرر ثلاثة انواع الطلب يشمل ثلاث سور الصورة الاولى ان يخاف ضرا يأتي مثلاً مريضاً ويخشى ان يستعمل الماء ان يضرب او ان يخشى زيادة المرض هو مريض وان استعمل الماء يزيد مرضه شدته او يخاف باستعمال الماء تاخر الشفاء العلاج فهذه كلها تدخل في الخوف من دار عند استعمال وفي كل هذا لابد من اليقين او غلبة الظن اما ان يجزم بذلك او يغلب على دينه اصول فهنا وقد صرحت الناضل بهذين الصورتين بقوله تصمد لخوف ظلم او عدم حتى يموت عودي التيمم من الطهارة اي اجعل التيمم بدننا من الطهارة المائية سواء كانت وضوء او غسلاً متى؟ قال لاجل خوف ضر او لاجل عدم ماء هذا معنى الميت وقد جمع فيه مدينة ثم ذكر الناظم رحمة الله بعد ذلك القول المشهور عند المالكية فيما يتيمم له ما هي الاشياء التي يمكن التيمم لها فذكر رحمة الله انك اذا تيممت لصلة فرض فلا يجوز ان تصلي بذلك التيمم فرداً اخر لا يبيح التيمم الا فرداً من البرائم الخمس من الصلوات الخمس لا يبيح لك فرضين ولو صلتها في وقت واحد على المشهود عند المائدين ولذلك قال وصلي فرضاً واحداً ولا تصلي بالليل يوم فان اردت ان تصلي الفرض الآخر فيجب ان تيمم من جديد عنده طيب هل يجوز ان اصلي بذلك التيمم النافلة مع الفرض؟ قررنا ان الفرضين لا يجمعان في تيمم واحد. فهل يجوز ان اصلي بذلك التيمم مع الفرد نافلة سواء كانت قلبية او بعدية قبل الفرد او بعيد الفرض الصحيح الجواز عنده يجوز ذلك. ولذلك قال وان تصل بفرضك صلاة جنازة وسنة به يحل وان تصل بذلك التيمم الذي صليت به المرء وان تصل جنازة وسنة به اي بالفرض جنازة وسنة يحل ان يجوز ذلك هذا جوابه الجواب الشرط ثم قال رحمة الله وجلس في المسجد هل يجوز التيمم للنافلة استقلالاً بل اراد ان يتيمم ليصل الى الضحى ليس هناك وقت ظالم او اراد التيمم لقيام الليل ان كان عند اهل الاعمال فهل يجوز التيمم للنافلة استقلالاً دون ضرورة؟ قال لك نعم يجوز وجاء يجوز التيمم لي ابتداء اي دون فريضة الجلوس ثم قال ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر ويستبيح حاضر صحيح بتيممه ان كان من اهل التيمم ان خشي خروج وقت الصلاة يستبيح يجوز له ان يتيمم من فرائض كلها الا الجمعة لانه ان فات في الجمعة بقي الوقت ومصلحة الوقت اكمل ولذلك قال ان صحة الموضوع اكمل فلذلك قالوا هنا لا يستبيح مودعي الجمعة ويقصدون بذلك اما من كان من اهل الأعذار اصلاً من لا يستطيع استعمال الماء سواء كان في وقت الفخار او في وقت الاضطراب هذا لا شك انه يجوز له ان يخليه بالليمون وقد سبق كل هذا ثم قال فروضه اذا هذه المسائل التي ذكرناها كلها قد سبقت في الدرس الرهيب واعدنا اختصاراً لنربط الكلام الآتي بالكلام الصادق بإذن الله تعالى اذا توافقنا عند قوله فرضه عند فرائض التيمم كما سبق في الدرس الماضي له فرائض وسنن ومندوبات ونواقض وبعض الاحكام المتعلقة اذا ماذا بقي لنا من احكام بقي لنا فرائض تيمم وسننه ومندوباته ونواقضه واحكام تتعلق به احكام عامة اولاً نبدأ بفرائضه ما هي فرائض التيمم عند المالكية المشهور عندهم ان فرائض التيمم ثمانية قال رحمة الله فرضه اي التيممون

الضمير يعود على الدين ففروضه عبارة عن التيمم قروده مسلوك وجهها هذه فريضة الأولى الى اولى الفرائض ما هي مسح الوجه وقد تقدم حد الوجه في باب الوضوء طولا وعرضها ذلك التحديد الذي سبق للوجه في باب الوضوء طولا وعرضها هو المقصود هنا نفسه

ذلك الوجه هو هذا الوجه واحد اذن فيجب مسحه طولا وعرضها كما يجب غسله طول الوعد ذلك التحديد الذي سبق في غسل الوجه نفسه يقام في مسح الوجه فينسخ المجد دونا من الذقن الى الكاسيات وعرضها من الى ملابس الشرق وعرضها من من الأذن الى شحمة الأذن الى نفس ما قبل به الوضوء يقال كذلك هنا. اذا الفريضة الاولى من فرائض التيمم مسح الوجه. مسح الوجه كله طولا وعرضها قال واليدين للكوع الفريضة الثانية مسح اليدين الى الكوعين. مس اليدين الى الكوعين اذا مسح اليدين الى الكوعين من من فرائض الوضوء الى من فرائض اليوم الى الكوعين دائمًا سنة كما سيأتي اذا الفرض هو مسح اليدين الى الجوع هادو فريضة وهادان الفريستان قد نص الله تعالى في القرآن في قوله وان كنتم على سفر وان كنتم مرضى او على سفر ولن تجدوا ماء تغسلوا صعيدا طيبا فانسحوا بوجوهكم وايدي ام بوجوهكم وايديكم اذا فنص الله تعالى على هذين فضله. الفرض الاول نصف الوجه والفرض الثاني نصف اليدين لمن؟ قال النظام مسح وجها واليدين منصوب معطوف على قوله وجهه وهو منصوب بالمصدر الاول نفس تقرير مسح فهو جهان ومسح اليدين ولا في قوله للكوع لانتهاء بمعنى قيل ايمان الكوع وقت قال مسك وجها وليدي والنية الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء النية اي نية السباحة الصلاة او غيرها مما الطهارة شرط فيه يجب على المتيمم عند تيممه ان ينوي بالتيمم استباحة الصدر او ان ينوي استباحة ما يتشرط له الطاقة اذن ما الذي ينويه المتيم اما ان ينمي السباق كالصلاه او استباحة غيرها مما اضطر شرط فيه. وذلك كالطواف فمن كان من اهل الاعضاء ولم يستطع ان يتوضأ للطواف فانه يتيم وينوي عند تيممه ان يستبيح به ايش؟ الطواف او من اراد ان يقرأ القرآن هو جلد على قول جمهور الفقهاء من انه لا يجوز للجنود ان يمس المصحف فعلى قولهم ذاك يفرغنه وينوي استباحة ما تشترط الطهارة له عند ابنه وهو نفس المصحف اذن المقصود ما المراد دينية؟ نية استباحة الصلاة او غيرنا مما تشترط له الطهارة. واضح المقصود او غيرنا من مجلس الشرق الاوسط. والنية لابد منها في كل عمل في اي عمل من الاعمال. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فاما الوسوس مسح وجهه ويده بالتراب وما اراد بذلك السباحة صلاة ولا غيرها مما تشترط له الطهارة كان يمزح كان يلعب مثلا او كان يعلم غيره قال له تيمم هذا لا يصح ولو مسح وجهه ويده الى القرآن لانه لم ينوي عند مسح الوجه واليدين بذلك السباحة الصلاة او لا تشترط واضح مقصود اذن لابد من ان ينوي بتيممه ذلك عملا مخصوصا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ والنية كما قلت شرطنا في جميع العبادات لو ان احد من الناس صلى ركعتين ولم ينوي بصلاتها صلاة الصبح قال صلاة الصبح وصلى ركعتين وما نوى بتلك الركعتين ان يصلى صلاة الصبح فهل يجزئه ذلك؟ لا يجزئه لابد ان ينوي ان يصلى صلاة الصبح قالوا الى احد من تصدق بمئة درهم ولم ينوي عند التصدق بها انها من زكات مالك فلا تجزئها اذا لابد من من النيات بكل عمل من الاعمال اذا هذا هو الفرض الثالث من فرائض التيمم وقد سبق معنا مثل هذه الفرائض الوضوء فرائض الوضوء حنايا ذكرنا منها اش النية فرائض الغسل النية قبله والنية اولى الضربة. الفريضة الرابعة من فرائض التيمم عنده من المالكية. الضربة اولى لانهم يستحبون زيادة الضربة ثانيا عند المالكية المتيمم يضرب والمراد بالضرب المس ماشي المراد بالضرب الضرب بالمعروف لا الضرب كتألمس فعنده المتيمم يمس صعيد الطارق ما يتيمم به مرة الضربة الأولى يمسح بها وجهه والضربة الثانية يمسح بها يديه الى من الفخذين فلما كان عنده في التيمم قالوا الضربة الأولى فرض والضربة الثانية سلمت اي لو ان احدا من الناس ضرب ضربة واحدة فمسح بها وجهه وكفيه. اجزاء نعم اجزاء لان الثانية ليست فرضا عندهم وانما هي اش سنة لو ان احدا ضرب ضربة واحدة ومسح وجهه وجهه ويديه الى الكوع مسح كفيه فقط

وصلى الله هل تصح صلاته عندهم؟ نعم تصح لان مسجد يديه الى المرفقين سنة ولان الضربة الثانية تسوية فهذا لا فاته ثابتة سنة. وقد سبق في الوضوء ان من صلى ولم يفعل سنة من السنن فان كذلك يقال في التيمم ما قبل في الوضوء وفي الغسل يقال في التنموي اذا الفرض الرابع لفرائض الضربة الأولى اي المس الأول لشيء متيمم به سواء كان حجرا او تراب او غير ذلك وسيأتي كلام معين باذن الله الصعيد الطالب اذن الضربة الأولى هي الفرد الثانية عنده سنة وسيأتي ان شاء الله الى

الخلاف في الضربة الثانية في محله قال

مراد مصر قال رحمة الله ثم الموالاة الفرض الخامس من الضرائب الموالاة وقد عرفتم معنى الموالات الموالاة هي الفوضى ثم الموالاة واي الفوضى اش معنى الموالاة؟ اي ان يمسح يديه بعد مسح وجهه مباشرة الا يفصل بينهما بفاصل طويل ان ليضرب يديه بالارض فيمسح وجهه فكيفه مباشرة لا يفصل بينهما هذا هو المربي التكاثر ولاء مصدر ولا وهذه اي تابعة يتبعون اذن الموالاة معناها المتابعة

الفور بمعنى ان يفعل التيمم في ان واحد فإن فصل بينهما بفصل طويل لم يجده ذلك لو ان احدا ضرب ضربة في الارض ثم انشغل بكلام مع احد من الناس او سمع صراخا فقال

ليتدرك الامر او نحو ذلك انشغل بشيء. ومضى فاصل طويل ثم رجع يتمم تيممه بناء على انه قال لا يجزئه ذلك. لأن الفور من فضائل الدين فيجب ان يأتي بالتيمم كله في ان واحد في وقت واحد فهمت المسألة هذا هو معنى الموالاة الفريضة الخبيثة الخامسة الفريضة السادسة قال الماضي صعيد طهور صعيد المناسبة ثم الموالاة اي وصعيد. دائمًا في كلام الناظم اذا وجدتم معروفاً مع عدم العاطفة فاعلموا ان العاطف مفهوم وهذا جائز بالعربي

وخصوصاً في الشعر هذا كثير جداً في الشعر فالشاعر او الناصل يعطى شيئاً ويحدث حق العرش جائز. اذن قوله ثم الموالاة صعيد التقدير ثم الموالاة وصافي ثم الموالاة وصائبهم اذا الفريضة السادسة من فرائضمنذ ما هي قال صعيد طهور جملة طهور لها محل في محل رد

يعني التقدير صعيد قانون صعيد الطهور لأن جملة الطابورة نعت وجملة فهي صفة ان وليت نكرة فهي صفة اذا الجملة الطهورة نعني صاعماً صعيد طال اليوم. ما هو الصعيد؟ الصعيد هو ما ظهر على وجه الارض صعيد هو ما صعد اي على الارض. ما علا على الارض داكشي الذي يقول فوق الارض مما نمشي عليه ونراه باعيننا هو الصائمة اذا فالملكية مذهبهم في هذه المسألة هو الراجح لا يشترطون خصوصاً التواب. بل يجوزون التيمم بكل ما صعد على الارض سواء كان تراباً او حجراً او رملاً سبخة او سبخة والسبخة هي الارض المانحة. الارض المالحة اللي موجودة في الصحراء. بكثرة او ثلجاً الصعيد يشمل الثلوج ايضاً

الأماكن التي لا يوجد على الارض على ارضنا الا الثلوج سيزول فيمر على الثلوج لانه هو صعيد الارض في ذلك المثل اذا ما المراد الصعيد ما علاقة وجه الارض؟ ما عالمة على الارض؟ ما كان فوق الارض. ولا يشترط التراب. نعم التراب يجزئ به اجماع بما خلاف هل يسيء التيمم على التراب؟ لا خلاف في ذلك. وانما اختلف الفقهاء فيما عدتها من الحجارة او الرمال او الثلوج او السبخة او نحو ذلك فهذا ذلك محل خلاف. فبعض الفقهاء

كالحنابلة يلزمون التراب يوجبون التيمم بالتراب ويستفيدون على ذلك برواية فيها وجعلت لي الارض تربتها مسجداً وظهورها الرواية التي فيها زيادة ترمتها وجعلت لي الارض تربتها مسجداً وتبروراً. الروايات المشهورة والجمعيات هي الارض مسجداً ولكن في رواية توبتها مسجداً وظهورها فقالوا هذه الرواية التي فيها زيادة كربتها تقيد الروايات المطلقة. فيجب حمل المطلق على المقيد اذا يشترك في ما يتيمم به ان يكون تراباً ولا يجزيهم على حجارة او غيرهم ودليلهم هذا وجسد لهم هذا مغضوب بماذا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم تهمتها لقد واللقب لا مفهوم له اسم جامد التراب اسم جامد

والاسم الجامد يدخل عند الاصوليين فيما يسمى بمفهوم اللقب من المسائل التي يجري فيها مفهوم المخالفه في اصولهن مفهوم يسمى بمفهوم النقل ما الذي يدخل في مفهوم اللقب؟ يدخل فيه سن جامد. مما يدخل فيه اسم الجامع. والتراب اسمه جانب غير مشتق

ليست متاعب ولسنا مفعول ولا صفة مشبهة الى الهوى جانب وبالتالي يدخل في اللقب واما كان لقباً اللقب زملاء على الصحيح على مذهب جماهير الاصوليين اضعفها اللقب وهو ما اؤذني من دونه لفظ الكلام العربي اضعف ما كان فقالوا اللقب هداش التراب هذا سيجاهد عليه فهو لقب والله لقب لا مفهوم له اذا ما فائدة ذكره؟ خرج مخرج الغالي لأن غالب ما يصعد على الارض هو التراب الا بغيرنا الان نستقرؤه ونتبعه وجه الارض نجد ان اغلب وجه الارض فخرج مخرج الغالي فلا مفهوم له لانه واش لقب وبعضهم ضعف الروايات التي فيها زيادة تربتها حكم بشدودها بعض المحدثين متقدمين حكماً بأنها رواية شاذة لأن اغلب الروايات تقصد روايات الثقة الحفاظ ليس فيها

زيادة وهذه الزيادة زيادة تربتها اذا كانت منافية للروايات الأخرى فالقاعدة الحديثية في المصطلح المعروفة تقتضي ان يحتوي على رواية الشذوذ. لأنها منافية لرواية الاوائق. او الاكثر عدداً. والشذوذ عدم رواية الثقة لمخالفه انتقال ما هو اما عدداً او او بترت اذا فاكثر الرواية بدون الزيادة لذلك بعضهم حكم عليها بالشذوذ لأنها جاءت اذن المقصود هو المختار من المحققيين انه يجوز التيمم على كل ما علا على الارض سواء كان حجراً او تراباً او رملاً او ثلجاً او غير ذلك بل حتى الحائط يجوز التيمم المالكية ولكن الحائط الذي نجوز فقهاء المالكية

التييم عليه هو الحائط المبني من طين

او حجارة غير محروقة المبني من تراب طين وحجارة غير محروقة اما الحجارة المحروقة وهي ما يسمى بالطوب والأجر او عندنا فلا يجوزون التييم عادي لأنهم يشتراكون فيه الا يكون

الا يكون الحجر الحائط محروقاً ويشتراكون الا يكون مخلوطاً بغيره مما هو اكثراً به معنى كان واحد الحائط فيه مواد زائدة على الطين والحجارة مواد مصنعة وتلك المواد اكثراً من الحجارة والطير فلا يجوزه. اما ان كانت تلك المواد يسيرة قليلة

يجوزون المسح على الحائط على الجدار ولكن ان كان الجدار مبنياً وحجارة غير محروقة. ولم يكن مخصوصاً بي مواد اكثراً من الطين والحجر اما اذا كان الطين والحجر اكثراً فانه يعزوون ذلك ولا بأس به

اما اذا لم يوجد هذا كنقولوا الان الجواز مع وجود الغيب بمعنى عنده جدار بهذه الصفات وكأين التراب وتوجد فنزل في الجواز يجوز لك ان تتييم بالتراب وبالحجارة وبالحائط كل ذلك جالس

لكن ان سألت عن الافضل فاننا نقول كما يقولون الافضل تراب مطلقاً لانه لا خلاف فيه الافضل فيك يوم ان يكون بالتراب لانه مجهر عليه مما لا خلاف فيه وقد جاءت

به احاديث كثيرة جاءت احاديث في تييم النبي صلى الله عليه وسلم في التراب والصحابة كذلك به اذن الافضل هو التييم لأن فيه خروج من الخلاف بالتراب لأن فيه ولكن يجوز التييم بالحجر مع وجود التراب

والحائط بالصفة المذكورة مع وجود التراب وللرم مع وجود التراب اما اذا لم يوجد شيء من هذه الامور بل يوجد لا حائط بالصفات المذكورة ولن يوجد فيها ولم يوجد حجر ولا فلجن يجسد لهذه الامور

فيجب عنده وهو المختار التييم بهذه الجدران موجودة لله ويجوز عندهم في يوم ولو بخشب اذا لم يوجد التييمون بخشب او

حديث او نبات حتى النبات يجوز في يومه عند الضرورة اذا لم يوجد شيء من تلك الامور ولم يتيسر ذلك ان يكون

الجو في السماء طائراً في الطائرة ولم يوجد ماء ولا شيئاً من هذه الامور التي يمكن التييم بها او كان محبوساً في مكانه سجن في

مكان ليس فيه تراب ولا حجارة ولا شيء

وما وجد الا حائط او كان في جدران من الخشب فانه يجوز عنده فيكون بهذه الامور عند الضرورات اذن يقول سعيد طهور هذا هو

الاصيل ان يكون التييم على الصعيد الظاهر ما تستفيدون من قوله اولاً على صعيد الاصل هل يجوز التييم على غير الصلة

التييم على هذا المكتب او التييم على هذا الكتاب فلا يجوز. ما على على الارض وجه الارض وان يكون الصعيد طاهراً مفهوم قوله

طهوراً انه لا يجوز التييم بصعيد غير طاهر

لا يوجد لك ان تتييم على حجر نجس وقاتلته نجاسة على حجر او غائط او مدي او وادي او دم حيد او نحو ذلك من النجاسات لا

يجوزكم تراب كذلك نجس؟ اذا يجب ان يكون الصعيد واش؟ قادراً. اذا هذا الفرق

السادس من فرائض التييم قال الماضي ووصله به ووصله بالفضل السابع من فرائض التييم عند المالكية وصل التييم بما به اي بما

فعل له في قوله واسميه يرجع للتنيم واسميه اي وصل التييم وهو من باب اضافة المصدر للمفعول فاعل محدود

تقدير وصلك انت التييم. فاضيف المصدر للمفعول. ان يصل العبد تيمماً. فاضيف المصائب وصلوا التييم واش التييم زائل ولا مشروع

من الذي يصل التييم الذي جعل له المكلف؟ فحذف الفاعلة

اذا وصل التييم به اي بما فعل له علاش قلت به اي بما فعل له ليشمل بما فعل له سواء كان فرضاً او نفلاً. فمن اراد ان يتيم ليصل

نافلة. فعندما قلت يجب ان يكون التييم

متصلة بالصلة مباشرة يصل بعد ذلك فانه يجب ان يكون التيار متصلة بالصلة يتيم فيصلها مباشرة. ان صلى نافلة قبل الفريضة

اجزاء بعض الذين مباشرة جريدة لا يفصل بينهما بفاصل طويل. واضح المقصود هذا هو معنى الوسيط. اذا فعنده هذه من تييم مثلما

في ساعتها على الساعة الثانية عشرة واراد ان يصل في تيممه الظهر يجزئه لا يجزئه اولاً هذا تيمناً قبل الوقت وثانياً لم يصل التييم

بالصلة لا يجب ان يتم ويستبيح في الصلة مباشرة

هذا هو معنى وصله به ووقف الحضارة الفريضة الثامنة من فرائض التييم حضور الوقت دخول الوقت ووقت الحضارة اي دخول

وقت الصلة ولا شك ان هذا الشرط خاص في فريضة

حضر وقت الصلة لصلة الفريضة اذن فمن تييم قبل دخول وقت الظهر هل يجوز له ان يصل؟ لا يجوز من تيمموا بين العصب يسير

ثم دخل الوقت بعد ذلك لا يجلس اذا لا تتييم للفرائض الا بعد دخول وقتها عنده

قد يكون قائل ما الفرق بين الفرض السابع والفرض الثاني الان وصل التييم بالفريضة والفرض الثاني دخول وقت الصلة هل هناك

فرق بين الفرضين نعم هناك فرق بينهما بل لا تلازم بينهما

يمكن افتتاح كل منها عن الآخر هل يلزم سؤال يوضحها لنا هل يلزم من كون تييم متصلة بالصلة ان يكون بعد الوقت لا يلزم وهل

يلزم من كون التييم بعد الوقت ان يكون متصلة بالصلة؟ لا يلزم لا تلازم بينهما

فالقد يتيم احد ويستمد الصلة مباشرة ولكن متى يتيم؟ يتيم قبيل الوقت بقليل جداً يتيم يتيم قبيل دخول الوقت بيسير جداً

اي في اخر وقت الصلاة الاخرى مثلا شخص يتيم في اخر وقت صلاة الظهر اخر وقت صلاة الظهر الافتراضي مباشرة بعد طلبه من التييم بدخول وقت صلاة العصر اذا فيصلني العصر فيكون تييم مبتسما بالصلاه ولكنه قبل دخول الوقت. اذا لا تموت وقد يتيم العبد بعد دخول الموت ولا يصلني مثلا واحد قال حتى اذن الاذان ديال العصر وعاد تيمو ولكن تييم واخر الصلاه ولم يصلني جلس مدة طويله اذا هذا وجد معه الشرط الفرض الثامن ولم يوجد الفرض السابع. اذا لابد منها ان يكون التييم بعد دخول الوقت وان يكون متصلة عندي السارجات من اراد ان يتيم في صلاة الظهر متى يتيم؟ بعد دخول وقت الظهر ويصلني مباشرة للعصر بعد دخول العصر ويسلم مباشرة هذا معنى هذه تقبل اذا الحاصل الخلاصه نظرا الى التييم عنده ثمانين الفرض الاول مسح الوجه. ثاني مسح اليدين الى الكوعين. الثالث النية نية السباحة ما تتييم له. الفرض الضربة الأولى الفرض الخامس الفور السادس الصعيد الطائر ان يكون له قوله ثم ولدت صعيد ها هو نحن الان نتحدث لا يحتاج الى تقدير نحن الان نتحدث عن فعل مكلف المكلف اش خاصو يدير بمعنى فرائض ماذا يجب على المكلف فعله لما نقول في فرق الصعيد الطاهر شنو علاقه هذا بالمكلف اذن هذا كيدل على ان في الكلام تقديرنا ملي كنقولو من فرائض استعمال الصعيد اذن الذي هو فرض على المخلفات استعمال الصعيد الطاهر وجود لا ان تستعمل في تيمونك الصغير اذا نقول الفرد الخارجي في موالة الفرض السادس مال الصعيد الفاضل الفرض السابع وصف التيمون بما فعل له فرضا او لا التاء الثاني دخول الوقت وهاتان الفرضان بعض الفرائض هنا قد تتباهون لها التي افترضها علماء المالكية ذكروا انها من فرائض كوصل التييم للصلاه ووصل ودخول وقت للصلاه هذان الفردان مبنيان على اصل تقررت في الدرس وهو هل التييم له حكم الطهارة المائية مطلقا؟ الا ام بينهما فروقا. واضح فمن قال من الفقهاء لذلك ستجدون ان غير المالكية ان بعض الفقهاء لا يشترطون وصم فيهم بالصلاه ولا يشترطون دخول الموت ام لا؟ بل يجوزون وقد ذكرنا الهدف الدرس الماضي. لما تحدثنا عن صلاة المتيم فردا واحدا لتييمه عند المالكية الفقهاء لا يوجب هذا بل يجوز عندهم ان تصلي بتييم واحد صلاتين او اكثر اذا لم يحصل منك ناقل من نواقض الوضوء. اذا فعل مذهب بعض الفقهاء الذين يرون ان حكم التييم حكم الطهارة المائية. فعندهم لا يبذل التييم التييم الا الوضوء او الغسل بانهم يقررون القاعدة المعروفة وينزلونها هنا وهي البدن له حكم المبتدئين كانوا الدليل في حكمه يكون افضل الشاهد يقولون البدن له حكم مبدل ما هو البديل هنا في هذا الباب؟ هو التييم ما هو المبدل منه؟ الطهارة المائية وضوءه المائي. اذا فيقولون البديل العوض اللي هو التييم له احكام الطهارة المائية ستفوز على الوضوء هل يشتركون قبل الوقت ام لا نعم هل يجب ان يكون منفصلا عن الصلاه ام لا هل يجوز ان تصلي بوضوءك اكثر من صلاة؟ يجوز. اذا فالذين له حكم الطهارة المائية فعنده يجب ان تصلي رثا واحدا ويجوز ان تتييم قبل دخول الوقت. وان يكون انفصال وترابط بين تيمتك وصلاتك. لأن البدلة المالكية رحمهم الله على المشهور عندهم يفرقون بين احكام التييم واحكام الوضوء فيقولون الوضوء التييم ليست له كل احكام الوضوء ليست له جميع احكام الامر نعم لو ان احدا تييم وحصل من هنا فعنده يجب ان يحيي التييم مثلا لو ان احد الناس بعد دخول وقت الظهر تييم ليصلني الظهر تييم مباشرة تييم ملائمه في ثوبت ولكنه لا يلزمه في يعيده تييمه فعنده تيمون بما يبدو به الوضوء ولكن القاعدة ليست مضطربة الانعكاس هذا انعكاس ملائمه في ثوبت ولكنه لا يلزمه في لا ملائمة للنبي فليس ذلك مضطربا بمعنى ان التييم له احكام الوضوء في بعض المساجد وفي بعض المساجد لهو احكام خاصة به علاش؟ قالوا لأنه فرغ لاحظوا معايا الأصل في الطهارة ان تكون مائية او ترابية ان تكون مائيا اذا الطهارة الترابية اللي هي منفرد والفرع لا يقوى قوة الاصل ترى لا يقواه قوه الا الضعيف والظاهره المائية هادي هي الأصل فلا يقوى الفرد قوه الرخصه عند عدم وجود الماء او عدم قدرة اسفل يرخص يرخص لك الشارع ان تستعمل التييم الى اذا كان رخصه فالرخصه لا يكون في هذا لا تتعدى محلها ثم التييم يسير على المكلف ليست فيه مشقة ولو يسبره في الوضوء والغسل. الوضوء والغسل فيه نوع مشقة. فيه مشقة خفيفه مقصوده للشارع ان التييم فليست فيه مشقة هكذا ولذلك بعد دخول الوقت ويكون التييم متصلا وكل هذه الاحكام التي ذكرنا الان تستدل عليها ببعض الاثار بعض الاثار الواردة وبعض السلف عن بعض الصحابة او عن بعض التابعين او نحو ذلك. ولكن لم يرد فيها شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم اقصد صحيفه شيء مرفوع للعيش في هذا وانما اريد بعض الاثار عن بعض السلف في هذا الذين يجيب عنها الغيب بأجوبته منها انها ليست حجة لا يحج بها في هذا المقام والامر الثاني أنها قد تكون اختيارات بعض الصحابة وبعض التابعين في بعض المسائل وبعض الافعال يفعلها بعض السلف وبعض الصحابة والتابعين من باب الاحتياط فمن باب

الوجوب. نعم يكون له فعل في ذلك يفعله احتياطاً يتيم لكل صلاة يتيم بعض الدخول ولم يصرح على ان ذلك فرض وانه واجب اولى او ذلك فالشاهد ان لهم تمس متمسكاً نظرياً ونقلها فيما ذكرنا الآن ما قاله فقهاؤنا به رحمة الله لهم فيه متمسك اما من جهة النظر اما عظيم واما من جهة النقل مما نقله عن عن السلف اذا هذه هي فرائض قبلتنا من ماضي على سنن تحدث على بعض احكام المتعلقة بالتين ولذلك قلت لكم سينأتي معنا فرائض التيم والسنن بعض الاحكام تعلقات اذا هذا البيت اخره للراجل ايس فقط اوله والمتردد الوسط تحدث فيه عن بعض الاحكام المتعلقة بالتييم بمناسبتها واحد المناسبة هي التي جعلت في الاستطراد وبعدها على السنن والمندوبات والنواة سين يأتي الكلام على بعد هذا مباشرة وهاد الاستفراد له مناسبة شناهي المناسبة؟ هو انه ذكر ان الفرض الثاني الأخير دخول الوقت فلما ذكر ان دخول الوقت فرض للتييم استورد وتحدث عن الوقت المختار والمستحب اذا سألكم سؤالاً لو ان احدكم سأله ما هو الوقت الذي يستحب فيه للمكلف ان يتيم للصلاوة مثلاً واحد من الناس معذور مريض ديار الصداع هنا كنعرفه ان وقت الصلاة موسع

له اول واخر ووسط. فمثلاً واحد دول له بداية ونهاية وهو الصندوق ديار والله الحمد موسع يمكنك ان تصلي في اول الوقت او وسطه او أخيه والوقت وقت الصلاة عند الفقراء ينقسم الى قسمين وقت المختار وقت اضطراري شناهو الوقت اللي اضطراري هو الوقت المضيق الوقت الكرام لي كيسير وقت المضيق هو الوقت الذي لا يكفي الا لاداء الصلاة مثلاً الظهر مثل اليد عندنا الظهر اوله الثانية عشرة والنصف واخر وقت في الظهر الثالثة الساعة الثالثة شنو هو الوقت للاضطراب العشر دقائق الاخيرة مثلاً عشر دقائق قبل الثالثة هذا هو الوقت للاضطراب ما عدا ذلك ما بين الثانية عشرة والنصف الى الثالثة الا عشر دقائق هذا كله يسمى وقتاً مختاراً هذا وقت اختياري نحيدو غير وقت اضطراري ما عدا هو وقت اختياري هاد الوقت اختياري غنقسموه فثلاثة الأقسام الى اول ووسط واخر اخر الوقت اول الوقت وسط الوقت اول الوقت هو الوقت الذي يلي دخول الوقت مباشرة الوقت الذي يتصل بدخول الوقت مباشرة ذلك هو اول الوقت الذي يسعك للصلاحة بعد دخول الوقت مباشرة هداك هو الاول

والآخر هو الوقت الذي به تدخل فيه الاضطرار وما على ذلك يسمى اش؟ وساق. الان السؤال المعذور الذي يريد فيه المرا فدارها معذورة لا تستطيع ان تتوضأ وتريد ان تتييم لتصل الى الظهر ما هو الوقت الافضل على الاستحباب الاصل انه يجوز لها التلميذ في اول الوقت او في وسط الوقت او في اخر الوقت تصلي في اول الوقت ولا في الوسط ولا في الوقت واضح؟ فان تيممت في اي وقت مختار اجزاء اما الوقت الاضطراري فلا كلام عليه لماذا؟ لأن الوقت الاضطراري يجب فيه التيم مطلقاً بنفس الشيء. اذا الانسان دخل في الوقت للاضطرار فلا تفصيل فيه ما حكم من دخل عليه الوقت الدراري بنفسه لا امه يجب ان يتيممه ويصل الى التفصيل واضح لا نتحدث في نعم الافضلية ايشنوا الافضلية نتسناو ولا ما يتسماش هذا وصل الوقت يجب علينا المختار اذن هاد الشخص المعزول رجلاً او امرأة شنو الأفضل الى سولك هل اتييم في اول الوقت او في وصفه الابتين في اول الوقت او اخره. وضفت النقطة؟ هي دي التي يريد الكلام عليها. الجواب في ذلك تحصيل على حسب كاين البعض كاين نوع من الناس الأفضل ان يصل الى جهة اما من جهة الإجزاء يجزي مطلق وهناك نوع الأفضل ان يصل الى آخر الوقت في المسألة تفسير واضح؟ هناك من على جهة الاستقبال انا كنكر على اجهزة اما من جهة الإجزاء يجزي مطلق اذن ما هو الأفضل؟ قلت في ذلك التفصيل ذكره الله قال آخر للراجل قال النبي بالنسبة للراشي الوقت المفضل والمستحب في حقه هو اخر الوقت ما هو الرجل الرجل لغة في اللغة هنا اصطياد وهناك مناسبة فان المعنى اللغوي بل نفس اه المعنى الا انه فيه السباق المستعمل في شيء مخصوص الرجل في اللغة هو المؤمل في ادراك مطلوبه الراجي هو الذي يؤمن ادراك مطلوبه من الرجاء الراجي اسم فاعلي نظرك فلان يرجو كذا

ان يؤمنوا ان يصل الى مطلوبه الى منتهي. والراجل في العربية ذي اليائس. عندنا اليائس هو الذي لا يرجو حصول مطلوب الغرض دياراً ولا يرجو حصولها يابس منه يقال يا اسوة ايس بمعنى واحد يائسة وایسية اذن يائس الراجل في الدنيا يائس يائس تكون هو الذي يعمل يغلب على ظنه انه سيدرك مطلوبه طيب ما هو هذا هو الرجل؟ ما المراد بالراجل هنا في هذا الباب؟ المراد بالراجلون هو من يتبيّن او يغلب على ظنه وجود المال او لحوقه او زوال المانع في اخر الوقت واحد الشخص الآن ليس عنده ما ذكرنا من اسباب جواز التيم عدم الماء شخص مثلاً لو ان المسألة مسافراً واراد ان يتوضأ للصلاحة فلم يجد ماء بحث في سيارته او مركوبه فلم يجد ماء يتوضأ به ولكنه يجذب على ظنه انه سيجد الماء في الوقت من الطناش ونص للثالثة يتبيّن او يغلب على ظنه انه سيجد ماء سيلحقه

عارف انه في الطريق كاين الما

وعارف انه غيوصل بتلاتة عندو الصورة الان هو غادي يونس وداك المكان هو عارفو فيه الماء اذا هذا يتيقن او يجب على ظنه اما وجود الماء او لحوق الماء وجود الماء يجي عنده الماء او نعوق الماء ان يصله او يكون عنده مانع هو دابا مريض ولكنه يغلب على ظنه انه شي شوية غادي يزول المال مثلا شخص كاين البرد لا يستطيع ان او اه نحو ذلك ولكنه يجب على ظنه انه بعد نصف ساعة او ساعة سينتغير الجو وبالتالي يستطيع ان يستقبل الماء مثلا فالمقصود هذا الذي يغلب على ظنه او يتيقن وجود ماء او لحوقه شيء تسمى راجي هذا من الافضل له ان يتيمم في اول الوقت الافضل في اخر الوقت لاحظ بأنه هو فهاد الحالة فأول الوقت معندوش الما الوليدات الأول وقت معجون ولا غير معلوم اذا يمكنه في اول الوقت من جهة الجزء ان هو يصلني لأن هاد الحالة الراهنة معندو بابا فهاد الحالة راه لا يجوز له ان يتيمم وهو يصلني ولكن نقول له الافضل والمستحب ان تؤخر الى اخر وقت فقط تجده معنا وانت فيؤخر الى اخر الوقت علاش كنقول ليه الافضل تأخرت؟ لانه ربما تلقى الماء اما ان تصل الى ذلك المكان كما كان يكذب على ظنك فتتوضاً او ان يأتيك الماء فتتوضاً اذا كنت راجي

تؤمن ادراك مطلوبك وهو الماء فالافضل لك ان تؤخره واضح هذا الرجل قال اخره للرجل اذا دليل في قوله اخره الاسترجاع لقوله وقت في البيت السابق اخر الوقت الى الآخر من المبدأ والى الراس خبر برجولة تامة اخر الوقت كائن للرجل انتهى بسيط جملة مهمة ثم قال انس فقط اوله اوله يصب بنزع القاف اي في اوله الآيس الآيس من هو الرئيس؟ هو الذي يتيمم او يغلب على ظنه اعاد وجود الماء او نعوقه انت عارف ديك الطريق وهو يعلم ان الماء غير مذهب من الثانية والنصف الى الثالثة واخا يمشيو عندي الطريق ماغاینفععش ماعارف ماكاينش تما فديك البلاصة

وانه لن يجدن الا بعد غروب الشمس تيوصل لواحد المكان عاد ممكن يلقى الماء عارف او يجب على ظنه عدم وجود ما باه يأتيه احد اه الى المنتدى الثاني او غالب على ظلمه اما عدم وجودنا او عدم زوال المانع ما عنده مانع من المانع المتين عنده مانع يمنعه من السماء الماء

وعارف ان هاد المالك مفيوزلش ولو في اخر الوقت ولو تنسى حطال ثلاثة مفيوزلش المانع غيبقى فيها لي هو مرض اولا كل ذلك اذا اذا كان يتيمم او يغلب على ظهره ماذا لان غبلة الظن تنزل منزلة اليقين في الشرع. الشارع الحكيم والله الحمد لم يكلينا بالقدر بالبيقين. خفف علينا فهي شنو نزلوا منزلة والظن في العبادة اذن اذا غالب على ظنه انه لن يجد مالا ولن يلحقه ولن يزول المانع فيجد له فالافضل له ان يتوضأ ان يتيمم في اول الوقت لماذا لان تأخيره لا فائدة منه علاش انا كنقول اليتيم في اول الوقت؟ لان التأخير لا فائدة منه عليك افضلية اول الوقت متغوتتش الافضلية في الاول الوقت انت التأخير ديالك لا فائدة له واضح هذا هو النوع الثاني اش غادي نقول ايس فقط اوله قارس ضد الرجل اش معنى فقط؟ ايدون المتردد والراجي لأن عندنا ثلاثة الانواع من الناس الشخص الرجال تكلمنا عليه هو الذي نتحدث عنه الان والمتردد هو الذي بإذن الله الناس لا تفعلها راجع ايس متعدد فهنا قال ايس فقط اي فحسب اي دون الرجال الذي سبق ودون المتردد الذي فلا يستحب له ان تموت في اول الوقت. شكون الذي يستحب له في الوقت؟ فقط اولهما بمعنى الذي يستحب له الاول هو الآيات دون الراجي ودون المتردد اولا هو منصوب بنزع الخافض اي ليس فقط اوله اي في اول وقت يستحب له ذلك قلنا بأن هناك خلة من تدخين قال والمتردد الوسط هذا هو النوع الثالث من الناس المتردد اش معنى المتردد لا يقدر على ظنه لا وجود الماء ولا عدم وجود الماء لا زال ولا مانع ولا عدم زواج المال. ده يغلب على ظنه شمال ولا شان تردد بين امررين لا ارجحية لاحدهما على الآخر وضع واحد يمشي في طريق معارفه ديك الطريق عمرو ما مشي معها فما يقدرش يقول لك واس غلط قلبه ولا ما نلقاهاشن

واحد الطريق اول مرة نمشي معها الى كان فايت من الجمعة اما غادي يقول لك ما كاينش جمع وكاين الما هذا اول مرة يمشي لهاديك الطريق فلا بيغي هو شافع قال نجد مالا وقد لا نجد مالا

اذن المتردد الذي لا يغلب على ظلمه شيء لا وجود الماء ولا عدم وجود الماء اي وقت يستحب ان يصلني به الوقت الوسط والمتردد الوسط اي وسط الوقت المختار ديمما كنقولو هاد الكلام المختار اما الوقت الاضطراري لا تحصين فيه يصلني مطلقا باش نشووفو اريض ولا راجلا الوقت الاضطرائي نصللي فيه مطلقا اذا الناس المتيممون الذين يجوز لهم التيمم لخوف ضر او لعدم ماء يستحب ويفضل له ان اه يتيمم في اوقات مخصوصة على حسب احوالهم فمن كان منهم راجيا فافضل الوقت له هو اخر وقت المختار ومن كان انسا فافضل الوقت له هو اول الوقت المختار ومن كان متدددا فأفضل الوقت له هو وسط الوقت المختصر اش كنقول المختار لا اقسمه الى الاقسام الثلاثة الى اول وصل واخر الاضطرار يجب فيه تجب صلاته لاحظوا ملي كنقولو استحباب ماذا تستفيدون لماذا

ان الراجحة لو صلی في اول الوقت يجزئه نعم والأنس من صلی في آخر الوقت يجزئه
والمتردّد لو صلی في اول الوقت او اخر الوقت يجزئه من خالف الترتيب اجزائه وصحت صلاته اذا الراجحي ولا الأفضل يتوقف
يتيمة في الآخرة لو انه تيما بأول الوقت وصل

نحن تصح صلاته يجزئه تصح صلاته ولو كان راجيا وفي اول الوقت ثم وجد الماء في اخر الوقت هل تجب عليه الاعادة؟ لا لا تجب
صلاته صحيحة ولا تجب ولكن تستحب له كما سبأته
يعيد في الوقت ندبنا استقبلا لا وجوبا او متعدد صلی في اول الوقت ووجد الماء في وسط الوقت هذا يعيد ندبنا وصلة صحيحة.
ولذلك قلت لكم هذا الكلام كله على جهة الاستحباب

اـهـنـاكـ حـكـمـ وـضـحـتـ المـسـأـلـةـ قـبـلـ انـ نـتـنـقـلـ إـلـىـ السـنـنـ اـذـكـرـ لـكـ حـكـمـ وـعـدـتـ بـذـكـرـهـ فـيـ الدـرـسـ الـقـادـمـ فـإـذـاـ تـتـعـلـقـ بـفـاقـهـ الطـهـورـينـ
بـاـقـيـ بـالـطـهـورـينـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـتـوـضـاـ وـلـاـ اـنـ يـتـيمـمـ فـقـدـ الطـهـورـينـ ايـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ وـالـطـهـارـةـ التـرابـيـةـ
مـعـاـ وـاـضـطـهـدـ التـرابـيـةـ لـاـ يـسـتـطـعـ كـأـنـ يـكـوـنـ مـحـبـوسـ مـرـبـوـطـاـ فـاـقـدـ الطـهـورـينـ ماـ حـكـمـهـ هـادـ يـصـلـيـ اوـ لـاـ يـصـلـيـ اوـ يـمـلـاـ إـلـىـ الـأـرـضـ
وـيـتـيمـ الـمـسـأـلـةـ خـمـسـةـ اـقـوـالـ كـنـتـ ذـكـرـتـهـ فـيـ الدـرـسـ الـمـاضـيـ اـجـمـالـاـ وـقـلـتـ سـبـأـتـيـ بـكـلـامـيـ
مـجـمـوعـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـبـيـاتـ عـلـىـ مـنـ نـتـحـدـثـ عـنـ ثـاقـبـ فـهـوـ لـيـ اـيـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ تـيـمـمـ مـاـ يـفـعـلـ فـيـ خـمـسـةـ اـقـوـالـ فـيـ
الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ قـفـزـةـ اـخـوـهـاـ جـمـعـهـاـ بـعـضـهـمـ بـقـولـهـ
وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ مـتـيمـمـاـ فـارـبـعـةـ اـقـوـالـ يـحـكـيـنـ مـذـهـبـهـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ مـتـيمـمـاـ الشـطـرـ الـأـوـلـ وـهـذـهـ الـأـبـيـاتـ مـنـ الطـوـيلـ مـنـ
الـبـحـرـ الطـوـيلـ هـنـاـ خـلـفـ اـرـبـعـةـ اـقـوـالـ وـسـبـأـتـيـ مـعـنـاـ زـيـادـةـ اوـ الـخـامـسـ باـذـنـ اللهـ
زـادـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ.ـ هـمـاـ فـيـ الـاـصـلـ بـيـتـاـ زـيـداـ عـلـيـهـمـ بـيـتـ ثـالـثـ فـصـارـ الـمـجـمـوعـ ثـلـاثـةـ اـبـيـاتـ اـقـوـالـهـ خـمـسـةـ يـجـدـ فـيـ زـيـادـةـ
الـقـوـلـ الـخـامـسـ قـالـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ مـتـيمـمـاـ فـارـبـعـةـ اـقـوـالـ يـحـكـيـنـ مـذـهـبـهـ
اـنـ يـحـكـيـنـاـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ عـكـسـ ماـ قـالـ مـالـكـ الشـطـرـ الـأـوـلـ يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ ماـ قـالـ
مـارـيـكـمـ وـاـصـبـغـ يـقـضـيـ وـالـادـاءـ لـاـشـهـارـ وـالـاصـبـغـ يـقـضـيـ وـالـادـاءـ لـاـشـهـارـ وـاـصـبـغـ يـقـضـيـ وـالـادـاءـ لـاـشـهـارـ
وـاـصـبـرـ يـقـضـيـ وـالـادـاءـ لـاـشـهـارـ وـالـاصـبـغـ يـقـضـيـ وـالـادـاءـ لـاـشـهـارـ الـلـيـثـ الثـالـثـ زـائـدـ عـلـىـ نـبـيـ اوـ قـمـيـصـ وـلـلـقـادـسـ ذـوـ الرـدـ يـوـمـيـ لـلـأـرـضـ.
وـلـلـقـابـسـ الـقـابـسـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـ عـالـيـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـلـلـقـادـسـ الـاـصـلـ الـقـادـسـيـ وـلـكـنـهـ يـقـرـأـ بـسـكـونـ الـيـاءـ لـلـمـسـلـمـ
وـلـلـقـادـسـ ذـوـ الرـبـ يـوـلـيـ لـاـرـضـ يـوـمـيـ اـيـ يـوـمـيـ الـاـصـلـ يـوـمـيـ يـشـيرـ اـلـىـ الـأـرـضـ وـحـدـهـ الـهـمـزةـ الـاـسـتـقـامـةـ وـلـلـقـابـسـ ذـوـ الرـبـ يـوـمـيـ دـوـنـيـ
بـالـاـبـدـ اـنـتـ يـوـمـيـ بـارـضـهـ بـوـجـهـ وـاـيـدـ التـيـمـ بـوـجـهـ وـاـيـدـيـ لـلـتـيـمـ مـطـلـبـاـ
وـلـلـقـدـسـ ذـرـاتـ الـدـيـوـنـ لـلـاـرـضـهـ يـحـكـيـنـ مـذـهـبـاـ القـوـلـ مـطـلـقاـ مـنـ الطـوـيلـ كـتـبـتـ التـرـوـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ مـتـيمـمـاـ اـيـ فـاـقـدـ
الـطـهـورـ فـارـبـعـةـ اـقـوـالـ يـحـكـيـنـ مـذـهـبـاـ القـوـلـ الـأـوـلـ قـالـ يـصـلـيـ وـيـقـضـيـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ
مـنـ الـمـالـكـيـ اـوـ تـلـمـيـذـ مـالـيـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ يـصـلـيـ وـيـهـوـيـ يـصـلـيـ فـيـ الـوـقـتـ وـيـقـضـيـ عـنـدـ اـسـتـطـاعـةـ اـحـدـ طـهـارـةـ الـآنـ شـخـصـ الـآنـ لـنـ لـنـ
يـسـتـطـعـ لـاـ وـضـوـءـ وـلـاـ تـيـمـمـاـ يـصـلـيـ دـوـنـ تـيـمـ وـلـاـ وـضـوـءـ دـوـنـ
وـعـنـدـ بـعـدـ اـسـتـطـاعـةـ اـحـدـ طـهـارـةـ اـنـ يـقـبـلـ غـيـرـهـ دـاـبـاـ الـظـهـرـ وـمـنـ بـعـدـ مـاـ بـعـدـ وـجـودـ الـاـسـتـطـاعـةـ مـلـيـ يـقـدـرـ يـتـوـضـاـ وـلـاـ يـتـمـمـ يـعـيدـ الـصـلـاـةـ
هـذـاـ هـوـ مـعـنـيـ يـصـلـيـ يـصـلـيـ فـيـ الـوـقـتـ
اـيـ عـنـدـ زـوـالـ الـمـادـةـ وـقـوـلـهـ عـكـسـ ماـ قـالـ مـالـكـ قـوـلـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ عـكـسـ هـذـاـ شـنـوـ مـعـنـيـ عـكـسـ هـذـاـ؟ـ لـاـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـغـفـلـ تـسـقـطـ عـنـهـ
الـصـلـاـةـ تـسـقـطـ عـنـهـ الـصـلـاـةـ بـالـكـلـيـةـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ الـاـ وـسـعـهـاـ
لـاـنـ الـصـلـاـةـ الـصـلـاـةـ مـرـبـوـطـةـ بـاـحـدـ الـطـعـامـتـيـنـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ اـسـتـطـعـنـاهـ طـهـارـةـ وـلـاـ طـهـارـةـ.ـ اـذـاـ لـاـ صـلـاـةـ عـلـيـهـ.ـ لـاـ تـكـلـيفـ عـلـيـهـ.ـ لـمـ يـصـيـرـ مـكـلـفاـ
اذـنـ لـاـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـصـلـيـ فـيـ الـوـقـتـ
وـاـنـ خـرـجـ الـوـقـتـ وـزـالـ اـحـدـ الـمـانـعـيـنـ فـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ.ـ لـاـنـ وـعـدـ وـاـخـاـ القـوـلـ ثـالـثـ قـالـ وـاـسـبـغـ يـقـضـيـ اـسـبـغـ مـنـ تـلـمـيـذـ مـاـ تـصـمـتـ؟ـ قـالـ
يـقـضـيـ اـشـ مـعـنـيـ يـقـضـيـ؟ـ اـيـ يـقـضـيـ وـلـاـ يـصـلـيـ مـاـ يـصـلـيـشـ فـيـ الـوـقـتـ
فـيـ ذـكـرـ الـوـقـتـ لـاـ يـصـلـيـ عـادـ يـقـضـيـ دـيـكـ الـصـلـاـةـ مـثـلـ اـنـ اـحـدـ النـاسـ فـقـدـ طـهـورـينـ فـيـ وـقـتـ الـظـهـرـ هـوـ وـقـتـ الـعـصـرـ وـوـقـتـ الـمـغـرـبـ
وـوـقـتـ الـعـشـاءـ مـاـ يـصـلـيـشـ حـتـىـ يـزـوـلـ الـمـانـعـ فـيـتـوـضـاـ وـيـقـضـيـ دـيـكـ الـصـلـوـاتـ الـلـيـ مـكـانـتـشـ صـلـيـ قـالـكـ لـاـ يـصـلـيـ وـلـكـنـ يـقـضـيـ وـاـضـحـ
الـقـوـلـ الـرـابـعـ قـالـ وـالـادـاءـ لـاـشـهـدـ اـشـهـدـ كـذـكـ مـنـ تـلـمـيـذـ مـالـكـ؟ـ قـالـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ عـكـسـ الـقـوـلـ ثـالـثـ لـاـ حـاظـواـ الـقـوـلـ ثـانـيـ عـكـسـ
اـلـأـوـلـ وـالـرـابـعـ عـكـسـ ثـانـيـ يـؤـديـ الـصـلـاـةـ اـلـادـاءـ اـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـوـقـتـ.ـ يـصـلـيـ فـيـ ذـكـرـ الـوـقـتـ وـلـاـ يـقـضـيـ
اذـنـ اـشـنـوـ الـذـيـ يـصـلـيـ؟ـ اـيـ بـلـاـ طـهـارـةـ؟ـ لـاـ طـهـارـةـ مـائـيـةـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـالـهـ التـيـ هـوـ عـلـيـهـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ بـعـدـ وـجـودـ زـوـالـ الـمـالـ الـقـوـلـ
الـخـامـسـ وـلـلـقـادـسـ ذـوـ الرـبـ يـوـمـيـ لـلـأـرـضـ
الـإـمـامـ الـقـادـسـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ صـاحـبـ الـرـبـ مـنـ كـانـ مـكـفـوـفـاـ مـرـبـوـطـاـ يـوـمـيـ لـاـرـضـ يـوـغـلـوـاـ اـنـ يـشـيرـوـاـ لـلـأـرـضـ بـوـجـهـ وـاـيـدـيـ يـشـيرـ بـوـجـهـ
لـلـأـرـضـ يـاـ دـيـنـيـ الـأـرـضـ اـيـ يـنـوـيـ الـتـيـمـ يـشـيرـ بـوـجـهـ الـأـرـضـ فـكـاـنـهـ مـسـحـ وـجـهـ لـلـأـرـضـ
وـيـشـيرـ بـيـدـهـ إـلـىـ فـكـاـنـهـ مـسـحـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـلـلـقـادـسـ ذـوـ الرـبـ يـوـلـيـ لـاـرـضـ بـوـجـهـ وـاـيـدـيـ لـلـتـيـمـ مـعـ اللـهـ وـسـطـ وـيـطـلـبـ بـذـكـ الـتـيـمـ

بمعنى عند الاشارة يطلب يقصد يريد بالاشارة في التيمم وحيثنة من غير يتمم قد صار ظاهرا عليه فليصلي ولا يقبل لانه صار طارئة اذا هل ستكون عندهم في فقد الطهور ثم قال سنته سنن التيمم ثلاثة فقط وسنزيد عليها رابعا ذكره كذلك صوما يمشون

قال رحمة الله السنة الاولى المسندية التيمم قال مسحهما للمرفق السنة الاولى من سنن مسح اليدين سبق لينا ان مسح اليدين الى الوعين الى هنا فرض ومسحوهما من الوعين من المرفقين

سنة اذن السنة قال مسحهما اي مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين لان ما تحت ومن الاعيل المرفق هذا سنة اذا قال لي المرفق هي جزء من المرفق للمرفق لغة بصح المرفق وقد سبق الكلام على هذا مسح اليدين من وعيبي الى المرفقين هي السنة الاولى ما دليل المالكية على هذه السنة دليلهم عليها حمل المطلق على المقيد اية التيمم والوضع لاحظ لماذا السبب اليوم نحن نعلم ان الاحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتي فيها مسح اليدين الى المرفقين اقصد الصحيفة وانما الكوع استدلواهم على هذا بالقرآن كيف حملوا الاية المطلقة في التيمم على التقييم الموجود في الوضع لله تعالى لما ذكر التيمم اطلق قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واليد في العربية تطلق على ما بين الاصابع الى الى الكاتب هادي كلها تسمى يدا بالعربية والله تعالى قال وايديكم اذا هذا مطلق كنقول لهم ما دليلكم على التخييف الى المرفقين اية الوضع لان الله تعالى قال في الوضع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى الى المرافق تقيدوا اية التيمم بأية الوضع فقالوا اذن التيمم في غسيل من وهذا الاستدلال الذي ذكرنا هذا الوجه رده كثير من اهل العلم لماذا ان حمل المطلق على المقيد

لابد فيه من اتفاق الحكم وهنا قالوا اختلف الحكم اذا اختلف الحكم المطلق والمقيد فلا يحمل المطلق على المقيد مقرر في في الاصول وحل مطلق على ذاك وجد ان فيه ما اتحد حكم واستدل. كما قال الامام وحمل مطلق على ذاك اي ابن قيد وجل. ان في فيما اتخذ حكمه السبب اذا اتخاذ الحكم هو وكذلك يقبل المطلق على المقيد اذا اتحد الامر مختلف السبب على مذهب الجمهور على الصدر ولا المطلق على المقيد اذا اتحد السبب واختلف الحكم على السطح على مذهب الجمهور

ولا يثنى المطلق على المقيد بالاتفاق ان اختلف الحكم والسبب المطلق المقيد لهما اربع سور اما ان يتخذ الدكتور والسبب او يتخد الحكم ويختلف السبب او يتخد السبب الحكم او يختلف السبب والحكم

كذلك سبب الحكم السبب دبال المطلق وحكم المطلق مع سبب مقيد وحكم المقيد فإذا اتخذته مؤسسة يحمد المطلق على المقيد بالإجماع اذا اتحد الحكم اختلف السبب يحمل المطلق على المقيد على مذهب الجمهور

اذا اتحد السلف اختلف الحكم لا يؤمن المطلق ان يقيد على مذهب الجمهور اذا اختلف الحكم والسبب لا يدخل بالاتفاق اذا عل سورتان متفق عليهما وسورتان فيهما خلاف اذا رجعوا للاستبداد

الآية التي استدل بها اتحاد السبب واختلافه ودخلنا الان على عدم نتحد السبب مختلف الحكم في الجمهور فالسلوك الذي اتفقه له هو الطهارة التيمم سبب في الضرارة والوضع سبب في مزيان ولكن الحكم مختلف اذ الآية الاولى في الطهارة وهذه في هاد الاولى في الوضع وهذه في التيمم فحكم المسألة الاولى من وضع وحكم المسألة الثانية والثالثة حكم العشر تيمون السبب الطهارة بكل ولكن الامور مختلفة فلذلك لا يؤمن المطلق على على المقيد وما يؤكد هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه عليه الصلة والسلام انه تيندم وانه علم اصحابه كيفية

فمسح صلى الله عليه وسلم يهديه الى الى ولذلك حتى المالكية انفسهم لا يقومون فرضية فردية مسح ما بين الفوعين الى المرفقين لا يقومون بذلك ولذلك لاحظ على مذهب المالكي انفسهم لو ان احدا من الناس تيمموا فمسح وجهه ويديه الى الكوعين ثم صلى على ان تصح صلاته؟ لا ويجزئه المهم وعلى مذهب غيره من لا يرون جواز ذلك لو انه مسح يده الى المرفقين فيرون ايضا ان التيمم صحيح الا انه فعل بدعة ابتدى فعل شيئا الا ان وضوءه تيمم يصلح المال لانه مسح الوجه الذي من الفعيل وزاد فالزيادة هي المذمومة عنده اذن عنده السنة الاولى من سنن التيمم مسك اليدين الى الى المرفقين

السنة الثانية من سنن التيمم ضربة اليدين اش معنى ضربة اليدين؟ التي اشرنا اليها في نظرنا الضربة الثانية الضربة الثانية تجديد الضربة الثانية بيده فكيفية التيمم الذي لهم ان تمس الصعيد الطاهرة المرة الاولى تمسح وجهه وتمس الصعيد مرة اخرى وتمسح يديك الى الى المرأة. اذا الضربة واسع؟ الثانية. تجديد الضرب الثانية بيده. ولو ان احدا من الناس عند المالكية ضرب ضربة واحدة فمسح بها وجهه ويديه اجزاءه ذلك سنة ولا يقومون فرضيتها وهي ايضا خلاف ما اشرت اليه فكثير من الفقهاء لا يرون سننة الضربة الثانية. لماذا؟ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنوانه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح انه ما ازداد وجهه بالارض ثم نفح فيهما عليه الصلة والسلام فمسح وجهه ويديه

الى الكوعين لا الى اذن الشاهد انه مساحة مسقطا واحدة بس الأرض مرة ضرب ضربة واحدة عليه الصلاة والسلام الوجه والكفين اذن السنة الثانية ضربته هي دين اي تجديد الضربة الثانية لليد السنة التاريخية يقول الناظم ترتيب بقى قد ترتيب وهو كذلك سنة والمقصود بالترتيبات تقديم مسح الوجه على على نفس اليدين والدليل على هذا كتاب ربنا وفعل نبينا صلى الله عليه وسلم اما كتاب ربنا فقول الله تعالى فامسحوا بوجوكم وايديكم منه فقدر الله على نفس الوجه على على نفس اليدين فيستفاد منه استحمام سنية الترتيب كما تقدم لنا الاستدلال بنفس الآية في باب الوضوء لقول الله تعالى فامسحوا بوجوكم وايديكم من النار او الاستدلال على الترتيب بين الفرائض اذا فكذلك بوجوكم وايضا فان قال قائل اليوم في اللغة لا تدل على الترتيب وانما هي من مطلق الجمع فيعطف بها السابق على اللاعب واللاحق على السابق ويعرف بها المصاحب بمصاحبه الى اللغة العربية تدل على الترتيب فالجواب ان الدال على الترتيب هنا المبين للترتيب هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه في احاديث كثيرة انه مسح وجهه يده بعد ذلك واضح اذا الترتيب سنة مسحوق الوجه قبل اليد طيب لو ان احدا نكس وصلى لو ان احدا مسح يديه قبل وجهه وصلى له كل صلاة فسر يجزئه النبي لأن الترتيب عندنا سنة وليس بفضل اذا من وصلنا اجزاء وبقيت عليه سنة من السنة المدارس فصلاته صحيحه السنة الرابعة التي بقيت على التوابي وقد ذكرها غيرهم من علماء البالكية من سنن التیتم النفح في يديه ان كان بهما تراب نفح في يديه ان علق واتصل بهما تراب لو ان احدا مس التراب للتیتم فاتصل بيديه تراب فيسن له ان يدوخ في يديه لازالته ما علق بهما من الغبار او من التراب او الرمل او نحو ذلك فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولذلك ذكروا ان النفحه فيما تعلق بهما من الغبار من سنن التیتم واضح اذا هذه السنة الرابعة قال مندوبه هو تسمية نصح بهدوء حتى يكون له مندوبان فقط كان له مندوب المندوب الاول تسمية اش معنى تسمية اي ان يكون متيمم عند اول تيممه باسم الله ان يقول باسم الله عند اول التیتم السنة الثانية والصلح مثل وقد ذكرنا الوضوء تستحب التسمية ولا من مندوبيات الوضوء للتسمية كذلك من مندوبيات التیتم تسمية القول باسم الله الثاني الوصف الحميد شنو الوصف الحميد اي الصفة المستحبة الحميد اي المحمود الوصف الحميد اي الصفة المحمدود اي المستحبة في مسح اليدين وصف الحميد اي صفة محمودة مستحبة مشهورة ومعروفة عند العوام والعلماء في مسح اليدين وقد ذكر الشرح انه لن يشرحا اعتقادا على شهرتها ولأن شرحها مما يكون ربما مما يتعرّض في المال شرح هاد الصفات المستحبة لي غنقولو بإذن الله مما يتعرّض منه مما غيحتاج الى بغيينا الى ابيات كثيرة الى خمسة ابيات ولذلك اعتذر له بعض الشرح فقال لم يذكرها احتفالا على شهرتها لانها معروفة ما تفصلش قال لك الوصف الحديث بصفة مستقلة ما هي الصفة المستحبة؟ هم انفسهم او علماء امريكا مختلفون فيها في كييفيتها فما ذكره خليفة مختصر غير ما ذكره ابن ابي زيد الرسالة وغير ما جاء في المدونة وفي الهرجية الشاهد وما جاء في من يرى وقد ذكر ليلى نفسه في الشرح الكبير خلافا في الصفة المستحبة في بعض الاشياء الشاهد سيدرك لكم المشهور منها المشهود من الصفة المستحبة عندهم في مسح اليدين اش ان يمسح باصابع يسرى دير اليد اليسرى ان يمسح بعد ان تضرب ان تمسح باصابع يسراك ظاهرة اصابع اليمنى وتحمي اليمنى هكذا تحمي اليمنى ثم تصعد بها الى فإذا وصلت الى المرفق تدير الباقي باقي اليد الى اليد ثم تمسك بالخطب باصابع يدك اليسرى اذا لاحظ الى ان يرفع سأديرك اليد اليمنى علاش؟ لأنسح بباطن الكف الأصابع اذا سأديرك اليد ديالي امسح بباطني في كف اليسرى باقي اليمنى وامسك باليدين الأصابع هكذا ثم تمسح الى الكوع فان وصلت الى الكوع تنفس بباطن هذه الأصابع بباطنه اصابعك. ثم اختلفوا من الباقيين حاولوا من الظاهر هكذا اش؟ وهذه الصفة المستحبة لا دليل عليها ابدا من سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم ومنهم من ذكر غير هذا الذي ذكرت اما فيه شيء من التعقيد او فيه شيء من اقول لا دليل عليها من جهة النقل من جهة النظر استدلوا على ذلك من اهل الله اقصد لا دليل على ذلك مرفوع منقول مسموع الى النبي صلى الله عليه وسلم صحيح اما البيولوجية لابد ان يكون قال الدليل احيانا قد يكون بفعل بعض السلف اختاره بعض السلف ام قد يكون شيئا مرفوعا ولكنه لا يصح تقصد عموما في هذه المسألة فالمعنى انه لا عندهم في المسألة احتماله فضلا عن وجوده في مجالس متعددة ان لا يكون بالكلية ده غير موجود ابدا ولكن نقصد بذلك الدليل الذي يمكن التمسك به هذا هو المراد فيه هنا والا فقد يستدل على ذلك بعض الادلة من اللغة بعض الادلة العقلية قال بعض الادلة النقلية التي تكون فعلا اجتهادا ورأيا لبعض السلف اختيارا لاختياراته او نحو ذلك اذن هذا هو الوصف الحميد او

الصفات المفتوحة ناقبه نواقض الوضوء وبذلك نختتم ان شاء الله

نوائب ابن تيمية هو اخره الحمد لله قال لك نواخذ التيم مثل نواخذ الوضوء ويزيدي الوضوء التيم بشيء على نواقض الوضوء

ويزيد وجود ماء قبل ان صلى وان يجب اذا نقول نواقض التيم هي نواقض الوضوء التي سبقتنا بالوضوء

ويزيد عليها ناقد واحد بفضل هو لي غنزيده هنا من النواقيد هنا وليس من النواقيد هنا اذن تلك النواقض الستة عشر التي سبقت

النواقض الوضوء ستة عشر كل هذا الوضوء

فمن تيم وخرج منه نقضه من تيم يوما ثقليا نقض وضوءه مس نثره بشواه نقض ويزيدي التيم بشيء وهو وجود الماء قبل

الدخول الى الصلاة من كان من اهل الاعذار من لم يجد ماء شخص كان مسافرا

ولم يجد ما ان يتوضأ تيم وقبل الدخول في الصلاة جاء للماء وحضر الماء ماء بطل فيكون داك التيم اللي كان تيم نقاط محدثة

يجب ان يتوضأ حينا واضحك اذن هذه المسألة التي يزيد فيها التيو

الوضوء لأن من توضأ ووجد ماء لا اصلا هو توضأ الماء كامل وجد عنده قبل اذا المقصود هنا من تيم ثم وجد الماء قبل الدخول الى

الصلاه قبل تكبيرة الاحرام فهذا ينقض تيمنا ويجب ان يتوضأ

فهو يدخل الى الصلاة متوضئا هذا هو الأمر الزائد على المساء اما لو وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ففيه تفصيل تبذره باذن الله. اذا

يقول الناقد ناقضه اي ناقض التيم

مثل الوضوء اي مثل نواقض الوضوء السابقة هناك. من حدث او سبب او غيره اسباب وما ليس بحدث ولا سبب ياك اسيدي ناقضه

مثل الوضوء ثم قال ويزيدي وجود ماله وجود مفعول به منصوب

ويزيدي التيم وجود ماء ويزيدي التيم بشيء يزيدي التيم على الوضوء بائف اخر لا ينقض الوضوء وينقض التيم شناهو هاد قال وجود

ما ان قبل ان صلى وجود ماء قبل ان صلى. اما مع ما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور به قبل. قبل صلاته

وجود من قبل ان صلى قبل صلاته مصدريا فهي مع ما دخلت عليه مصدر مضاف اليه مضاف الى وجود ماء قبل الصلاة شنو معنى

قبل الصلاة؟ اي قبل الدخول في الصلاة

قالوا جناء قبل ان تصلي قبل الدخول في الصلاة. طيب الان السؤال الذي سألكم اياه فإن وجد الماء بعد الأرضي بالصلاه. سلم

فحضر الماء. ذكر هنا قال وان بعد يجب يعيدي بوقت ان يكن كخائف لص وراجل قدم وزميل هنا

وان بعض يجب اي وان يجد المتيم الماء بعده اش معنى بعد؟ اي بعد الفراغ من الصلاة. فما الحكم بوقت يعيدي تلك الصلاة ندبا في

الوقت وسبق لها تقرير القاعدة في هذه المسألة ديار الاعادة قلت هنا كل اعادة

مقيدة بالوقت فانها على سبيل الندب والاستقبال. مطلاقا فيما تسمعوا يعيدي في الوقت الى الاعادة مستحبة للزواج الإعادة الواجبة لا

تقيد الوقت لي واجب عليا عاود خاصو يعاود سواء بقي الوقت او خرج الوقت

فالإنسان يعيدي في الوقت يدبر اعادة على سبيل النبي لا على سبيل الفرضيات اذا قال لك هذا الذي فرغ من الصلاة ووجد الماء ما

حكمه؟ يعيدي ندبا ولكن واسن الصحافة هو الاعادة مطلقا؟ لا ماشي مطلقا بالقيم

متى ان كان مقصرا في طلب المال الى كان مقصرا في طلب المال بحال شنو مقصرا في طلب الماء؟ مثل الراجي لي كنا تكلمنا عليه

حنانيا دراجي قبل شنو الحكم ديارلو كنا ذكرناه

قلنا الأفضل له ان يتيم في اخر فلو ان راجيا تيم في اول الوقت ثم وجد الماء يعيدي في الوقت يعد الوقوف وجوبا من الاستعداد

فينما نسمعوا يعيدي في الوقت راه احبابا مكاييس شيء عدد من الوقت واجب

او المتردد المتردد شنو الوقت المختبر والوسط؟ لو ان متربدا التيم في اول الوقت ثم بعد الفرض من الصلاة وجد المال. يستحب له

ان يعيدي ان يعيدي في الوقت اش معنى في الوقت؟ يعني ان وجد الماء مع بقاء اي وقت. اما ان وجد الماء بعد خروجك فلا اعانته عليه

الى القبلة وما زال الوقت خصنا نخرج فان وجده بعد خروج الوقت فلا اعادة يعني لا استحبابا لا تستحب له اصلا وانما الاستحباب

مربوط وهو وجود الوقت الاستحبابي متى كيكون؟ الى كان الوقت مثلا

اذن الشاهد قلنا من وجد يعيدي الوقت ولكن هل كل من وجد الماء بعد الصلاة ليس وقتنا ان كان مقصرا يقال دينه شكون هو المؤسس

هو الذي سرح به هناك بعض الصور ديار المخصص

قال ان يكن كخائف للصيف ان يكن المتيم مثل خائف اللص او السهو ولكن هذا مقيد مشي خائف مطلقا جوج سور اللي اقصد كمن

تيم خوفا من لص ثم تبين له عدم ذلك انه ليس غي شجرة مثلا لو ان احدا من الناس

اه يوجد بيته وبين الماء مسافة كاين واحد الماء فيه بئر وباش يمشي للبير خرج من الدار بان له شي حاجة تما فظنه للصاد يقلب

على ظنه انه لص تقابلنا اللصي خاد ان يخرج

فيلحقوا فيلحق به قال لي السلطان فيبني في بيته خشية خروج الوقت فتيم ما عندوش الما تيموت بعد ان تبين له انه لا يجلس

ذهب الى البئر فوجد ان ما تخيله لصا لم يكن به السن

غي الشجرة كانت كتحرك مثلا كوكب او دابة او نحو ذلك واخا الكلام هذا هو المقصود هنا فهذا محله يستحب له اعادة الى كان

الوقت مازال يتوضأ ويعاود الصلاة استقلال

شخص ذهب الى ليأخذ ماء فوجد اساتذته لم يجد ما الفت لمن وصلى ثم تبين له انه اخطأ لم يكن ذلك ابدا كان اش كوكبة يستحب له اعادة اللغة. اما ان تبين له وجود ما ظنه خاف للصوم في الحقيقة كان هناك

منه من الماء يغسل بينه او عينه فهذا لا يستحب له الا على فالاستحباب ما عندوش اذن شكون يستحب له؟ من كان مقصرا في طلب المال وهاد المقصر هي لي كنتكلمو عليها الان اذن الصورة الأولى لي كدخل في المقصر

اللص او يستهلك او داخل ذلك وراجل قدمه سلم عليه الرجل الذي قدم التيمم في اول الوقت لأن الاصل في الراجمة لم يطعن؟ ان يؤخر هذا رجل قدم التيمم في اول الوقت

ثم بعد الفراغ من الصلاة وجد الماء بعد فراغ من الصلاة وجد حنا علاش كنا قلنا الرجل خاصو يدخل لاحتمال وجود المال لأنه يغلب على ظنه وجود الماء فيؤخر لفائدة وجود الماء والآلية

لا يؤخر لأنه لا فائدة من تأخيره. اذا هذا راه جي كان ممكن يلقى النور مع ذلك قدم ثم وجد له. يستحب له ان يعيده ان بقي الوقت كخائف من السواربة لي خدامة والصورة الثالثة وزبني مناولا قد علم

الصورة الثالثة الزميل والمراد بالزميل المقعد الشخص الاجل زميل هو المراد بشبيهه ولو نه من يبست اعضاؤه نسأل الله السلامة والعافية من يبست اعضاء لا يستطيع تحريك جسديا تحريك ما يمكن ان يتوضأ به

هاد الشخص ملي كيكون معذور مثل هذا مريض يمكن ان يوضئه غيره ان وجد من يناوله شخص زميل له زوجة فانها توبه تناوله الماء ونوضئ او شخص نصفها بهذا لا يستطيع الحركة ولكنه يستطيع استعمال الماء بيده الا ان الماء بعيد عنه مثلا

او الماء في مكان اخر وهو لا يستطيع الحركة ان يتحرك من مكانه فهو يحتاج الى من يناوله الماء شي حد يجيب له الماء باش ممكن يتوضأ به واضح اذا هذا الشخص زميل

من يناوله الماء في اول الوقت وتيمم في اول الوقت وصل وبعد من الصلاة وجد المناول ومازال الوقت لأن هاد الزمن الان الأصل ان يؤخر الى اخر الوقت لأنه يرجو مجينا

لم يناوله اذا لو ان احدا زميلا مريض وتيمم في اول الوقت وصل وبعد الفراغ من الصلاة مباشرة جاء من يناوله الماء والوقت يستحب له ان يعيشه ما دام الوقت

فإن وجد المناضل بعد خروج الوقت فلا استحباب. اذن اللحظات سوى كلها من باب باستخدامه قال رسول الله كخائف اللص وراجل قدم وزميلي مناولا قد علموا. اذا هذا ما تعلق بهذه المسائل

المتعلقة اذن نواقض الوضوء كما علمتم مثل نواقض الوضوء ويزيد شيء واحد وجود الماء قبل الصلاة بقيت انا صورة لاحظ الان ذكرنا من وجد الماء قبل الدخول في الصلاة وذكرنا ان وجد الماء بعد الفرائض من الصلاة شوف الصورة لي بقات بنا

من وجد الله اثناء الصلاة وسط الصف وهو يصلح حضاريا وسط الصلاة حضر المال فماذا يفعل؟ يقطع الصلاة ليتوضأ لأنه بوجود ماء

يبطل او يتم صلاته في ذلك قوله داخل المذهب وخارج المذهب

الى عموما مطلقا في هذه المسألة لماذا لانهم اختلفوا في الاصل كل من قال بقوم تمسك بالاصل الذين قالوا يتم الصلاة ولا يفتروها

شو الاصل الذي تمسك به؟ تصحب الاصل الذي هو

جواز التيمم في حقه هذا الشخص كان معذورا قبل والتيمم كان جالسا في في حقه ويجوز ان يستبيح به الصلاة وكبر تكبيرة الاحرام ولم يجدوا ماء قبل تكبيرة الاحرام الى الفين وستصبحوا هذا الحكم واضح؟ استصحبو اش

الحالة التي كانت قبل الصلاة. الحالة التي كانت قبل الصلاة الشخص قضي جواز واستباحة الصلاة به هادي هي الآية كانت تخطىء

فاستصحب هذا الأصل قبل الصلاة الآخر الذين قالوا يجب ان يقطع ماذا استصحب؟ استصحبوا الاصل الاخر العام قبل وجود العذر وهو انه يجب على هذا الشخص ان يستعمل الماء ان يتظاهر طهارة مائة. فالآن لما وجد الاصل فاننا نرجع للحكم السابع بمعنى ان هاد الشخص لو وجد الماء لو كان عنده ماء هل يجد له التيمم؟ لا يجوز اذن هل ما جاء فيجب عليه الوضوء؟ فلذلك اختلفوا فيما وجدنا اثناء

لا قصر حضر الماء وسط الصلاة هل صلاته صحيحة ام باطلة فمن صحها ولا شيء عليه وله نفس الأحكام اللي كنا الان من جهة

الإعادة في الوقت استحبابا ماشي مجزوما

ومنهم من قال بمجيء ماتوا الظروف صلاته ويجب عليه ان ان يقطع ولذلك هذا المثال مما يمثل به الاصوليون فيما في المانع الذي

يمنع اه الذي هو مانع الى املى دوالى

المانع ابتداء لا دوالا لأن المانع في حدود الاقسام بالغ ابتداء دوما ومانع ابتداء لا دواما ومانع دواما لا ابتداء يمنع للدوام او والامتناع

آخر الاقسام او اول فقط على نزاع

بمانع يمنعني الدوالى والابتلاء يمنعني الدوام والابتلاء او اول الاقسام او الاقسام هو الدوام بمال العلم يمنعني الدوام والابتلاء او آخر الاقسام وهو الابتلاء او اولا فقط وهو الدواب على النساء

مانع الدوام فقط فيه نزاع المانع المانع اللي هو يقابل السبب والشرط ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم في ذاته ما يعود ابتداء دواما مانع ابتداء فقط مانع دواما فقط عند المانع ابتلاء دواما فهذا موجود بلا اشكال ولا للدوام لا مانع للابتلاء فقط هذا وجود بناء الشاشة مانع الدوالى فقط فيه ميزة هل يوجد مانع يمنع الدوام دون الانتباه

مثال ذلك لفائدة رجاله مثل ذلك يمنع للدوام واخر الاقسام اي ابتداء فقط او اول دواء الفقر على النساء فيما يمنع دوام الفقر ومن وادي المثال قال كالطور لاستبراء والرضاء بثلاثة امثلة لكل واحدة الرضا الرادار مانع ابتداء دواما مانع من ابتداء النكاح ومانع من دوامه لو قرأ مانع من ابتداء النكاح ومانع من دوامه لو اطارها من ابتداء من الواضح لو ان احدا

ترضعته امرأة فلا يجوز له ان ينكح ابنته ان يتزوج النفع. اذا الرضاع منع من الزواج اتباع. ومانع دواما لو ضاعت تستغربون بائع دواما لو ترى مثلا لو ان احد من الناس

ولدت له ابنته فوعد شابا صغيرا مashi يجوز الاستمتاع بها يجوز عقد النكاح الزواج

فقال له زوجتك ابنتي فقال الآخر قبلت اذن هذا لي كتحتفل بعد ان تزوجها ذلك يقدر يكون صغير وقد يكون كبيرا لأن عندي صحيح تتعقد لان الزواج حكم وضعى والحكم الوضعي لا يشترط فيه التكليف كوضعية لا يشترط فيها التكليف اذن شاهد زوجه ابنته ثم بعد شهر ونص اذا في طور الرادار بعد شهرين ارضعتها امه الام ديار داك الولد اضعت تلك البنت الصغيرة ارضعتها الى الآن لاحظوا المانع

طالب او كان قبل النكاح طرأ بعد النكاح اذا يمنع هذا الرضاع من الزواج نعم يمنع هذا هو معنى مانع ابتداء دواما اي قبل الفعل دواما لو قرأ بعد الفعل

فانها تحرم عليه صارت اخته الان قال بالغ ابتداء وهذا ايضا مانع ابتداء ندوبي موجود في الشريعة لا اشكال ما يمنع الابتداء دون الدوام معروف هو المدة التي تمكنتها المرأة واجلها كاجل عدة مدة تمكنتها المرأة لطلب

رحمنا براءة الرحم من ماء رجل اخر لو ان احدى النساء اعتدى عليها رجل ظلمها واعتدى عليها ووطئها غصبا ثم اتى رجل للزواج بها داشرت اسبوع جا واحد بغایا يتزوج بها فتقول له لا يجوز حتى تمر مدة الاستبراء ومدة الاستفراء ومدة العدة لماذا؟ لتحقق من براءة رحمها ماء ذلك الذي كان شي حل يعلم اهو ابنك او ممن

هادي كيتسى اش باستمرار اذن الاستبراء يمنع من ابتداء النكاح ولكن لا يمنع من دوامه لو ان احدا كان متزوجا بامرأته واغتصبها احدنا وفي هذا الصنف فهل بذلك تصير مطلقة

لا مجال اذن مازالت زوجته واحد من الناس مازالت زوجته وتحتاج صلاته؟ نعم مازالت اذا فالاستبرائية انتباه النكاح ولكن لا يمنع من دوامه لو قرأ جوج د البنت فلما ارضعتها امه منع

دوام النكاح اذن صارت اخته فبطل النكاح يجب فسقده اما هنا فلا يجب في النكاح مازالت تحت عصمه وهي زوجة النوم وطردها اليمن كالقريب اذا فالاستبراء مانع من تدريب النكاح ولا

من دوامه لو قرأ الثالث هو الشاهد عندها ومحل الصورة عندها ما يمنع الدوام دون الابتلاء ما عنده من الابتلاء مما يمثلون مما فيه خلاف هذه السورة التي بناها ثمانية ان وجود الماء مانع من دوام الطهارة

فانه يمثل هذه المسألة ويقول وجود الماء مانع من من دواب الطهارة فلو ان احد الناس كان متظهرا طهارة ترابية ثم طرأ عليه وجود الماء داخل الصلاة وجد الماء فيمنع ذلك من دوام الحكم بمعنى الحكم قبل الدخول سطاش هو

جواز اباحة الصلاة فكبـر تكبـرة الإحرام بالجواز اذن ابتداء ما كان من المعرفة ثم جاء المانع بعد فلم يمنع من الدوام ولذلك قال في الملاقي او اول سقط اي مانع من الدوام فقط على ميزان

ولما مثل به له هو القوم هو اليسار الطول هو اليسار هو الغنى القول الذي هو اليسار او الغنى مانع من دوام نكاح الابت مانع من دوام النكاح مثلا لو ان احدا من الناس

ما كان عنده مال ليتزوج حرة الاصل في الانسان في الحوض ان يتزوج حرة اما الامان فانه لا يملكها الامل خدامة عندها كذا لا يتزوجها ولكن من لم يكن في صورة ما عندوش فلوس باش

ليتزوج حريتها لان الفرض خصها صداق وكدا وليس عنده ما ينطق به الفضة سيجوز له شرعا ان ينكح ابدا ومن لم يستطع منكم قولنا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمان فتياتكم المؤمنات

طيب هذا الطول الان قال تعالى فمن لم ومن لم يستطيع منكم طويلا هينا يسارا معندوش الان هذا شخص تزوج امته. ثم طرأ عليه اليسار. بعد الزواج دارت واحد المنشارين صار غنيا

فالطول يمنع من دوام ايش ؟ نكاح الأماربغ اذن الان مكتباقاش الزوج ديالو بوجود الطول اليسار فيجب حينئذ ان يتزوج حرمة لان المانع الذي لاجله تزوج به الان هو الفقر الان بوجود الغنى اليسار صارت يده طويلة اذا اه يملا ذلك من دوام النكاح السافل. هذا مثال ليش ؟ لمانع الدوام دون الانتباه ولذلك قلنا وهذا مما فيه ايش ؟ نزاع ما يمنع الدواب دون الابتلاء مما تنازع فيه المقاولين الفروع الفقهية بين المدارس سببها هذه المسألة من الفروع الفقهية الفقهاء يقررون قاعدتهم في هذا الباب يقولون اه الاستدامة اقوام من الابتلاء الاستدامة اقوى من الابتلاء يقررون قاعدة فقهية يقصدون بها ان المانع ابتداء اقوى من المانع دواء الاشياء التي تمنع ابتداء اقوى مما يمنع الدواء ولذلك يذكرون ان بعض الامور تمنع في الابتداء ولا تمنع اذا طرأت في الدوام لا يمنع دوامها لو ان احدا من الناس بعد احرامه بحج او عمرة اراد ان يستعمل طيبا يجد له لا يجوز للمحبين ان يستغل من محظورات للحرام استعمال الطيب اذا الطيب يبلغ منه الاحرام ابتداء ولكن دواما الاستدامة اقوى لا يمنع من دوامه بمعنى لو لبست احراما بقى فيه شيء من الرائحة من عطر كان فيه قلبه. واحد اللباس محرم الذبيحة لشي دار ولا فشي شروبيطة ولا هذا لأن الإحرام ماشي بخرقة ما وتلك الخرقة التي احرمت بها شميتي فيها واحد الريحة كانت قبل اقرانك لا بأس يجوز ذلك ديال باش استدانة اكونا الانتماء. هذا الفعل لن تتطبيق بعد اكرامك. وانما كان وجود القلب ولذلك هياش المقصود ان هذه السورة التي ذكرت لكم نرجعوا للمقصود من وجد بعد الشروع في الصلاة فمحل خلاف بين الفقهاء تدور صلاته ان تصف صلاتكم والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين